بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

قال محمد على جريته فوجدته كذلك قال اجعفر فوجدته كذلك قال احمد بن عياش
جريته فوجدته كذلك قال الكسيب بهرون جريته فوجدته كذلك قال الفضل جريته فوجدته
كذلك قال الفضل بن موسى جريته فوجدته كذلك قال ابو عبد الله جريته فوجدته كذلك
قال ابو بكر جريته فوجدته كذلك قال ابن الجوزي سمع ابن ناصر يقول فيه شيا بل جربته
فوجدته كذلك قال ابو محمد يوسف جريته فوجدته كذلك قال عبد الصمد جربته فوجدته
كذلك قال الشيخ جلال الدين الاسيوطي تلمذ سمعت هذا الحديث بمر الحافظ تقي الدين
بن فهد يقول سمعته من ابن الجزري حسن التسلسل الحافظ ورجاله من تكلم فيه يقدح اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم سوال ان تنازع رجلان على شئ حق او ملك وطلب احدهما اليمين
من الاخر او حكم الحاكم باليمين على احدهما فاراد الحالف ان يستثني في يمينه
هل له ذلك ام لا فعند ضميره ولا حكم لاستثنائه فيه لان البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه وانما يستحلف على ما استحق بالتوثيق
انه ان كان ربا عليه او يتفق بطلان دعوى خصمه وصدق في دعوى نفسه فله ذلك
سمعه ضميره وان كان لا يعلم بطلان دعوى خصمه بالكلية لكن قد علم بطلانها
في بعض المنازع وسمع شهوده لانهم للعلوم والعادة اجتماع الجميع فذكر امارة لي انه
قبل ان تضم ماشا ولا سيما اذا كانا لخصم منظرة الجراة والطمع والبعض بعد تحقق
وان كان لا يعلم صدق دعوى خصمه ولا كذبه ولا كون ثم امارة غير ذلك تدل على جوابه
او خطابه فقد غرضه الحق ولم يدعوى فكذلك وان كان ظاهر المنازع معه ومع غيره
لكنه معه ظاهر ولا يعلم كذلك لحقيقة والجاري الحكم او الخصم فكذلك ايضا والاحتياط
اولى واذا كان خصمه ملكيا تورين وان كان غير مستور الحال فكذلك وان كان مبتدا جاله
فالاحتياط عندي اولى فان قيل ان الصلى الله عليه وعلى آله وسلم يمينك على ما يصدقك

بـ صاحبه

به صاحبك وفي رواية على نية المستحلف فالجواب على جلاف ذكر قلنا قال الصلى الله عليه
وعلى آله وسلم من استثنى فله ثنياه وقال من حلف فقال ان شاء الله لم حنث وهذا رجحان
من المحلف ولا يحلف ان وجد في استثنى وطلقا اطرام اضمر فحنثا الخبر الاول لان
ظاهره العموم سواء استثنى امر لا اطرام اضمر ان اطرام الاستثنى فلا حنث عملا بالظاهر
اللفظ ومرج الخبر وان نوى التخصيص بالنية او الاستثنا فكذلك لخصص الخبرين
ان قيل بين المدعي موضوعه على النزع ليتبر جر الظالم على الجحود فوجب اعتبار نية المحلف
وعند الحالف ليحصل الغرض المعنى ويحصل الحث على حلف على باطل فلما ان الحالف على باطل
فلا ينفعه ذلك لان الاعتبار بقصد المستحلف لا حق له في الباطل وان كان لا يعلم
حق خصمه فلا حق له في الباطل ولا سيما ان كان المنازع عليه من ورثة
ولي الدم معا ولا سيما ان بعضهم نزر قرينة وهو ذكر لو ادعى احدهما دينا على انسان
المدعى عليه او مورثه او غصبا او وديعة وصارت الى الوارث بالميراث ولا يعلم حق خصمه
فيها وله يعتمد بينه بالنفي لان الاصل ان كلمة لا يعلم كلا يلزمه ان يحلف حق خصمه
وهو يعلم فرق حق الوارث في ما يعلم بعدم برهان الخصم وحجته دعواه في الظاهر وانتفاء الحق
استغرابا ان ملك المدعى عليه وبقية التركة على ورثته ان كانت دعوى المدعي صادقا حتى
علم الله بل حديثا لا يعلمون ليسلفيه حصة المال من حلة وغير حلة وخلف خصمه الخبر
بالمهناة وبتعنته على الجحود وامثال ما حل في الله سبحانه وتعالى فقول لا يعلم الله عز شانه
لا يلزمكم ان تبروا وتتقوا الآية فالمحلف ان الحلف لا يمنع من الضرر ولو حكم الحاكم لان الله تعالى
ليس عرضة لان البر رضا هو دفع الخصم عن اخذ المال بغير حق لان الظالم لا حق له في المال وفي
الخصم مرضاة الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم البر وفي ظلم حق فسخط الله وغيره فان الحاكم
معاونة لله على البر والتقوى اذ به تسمع دعوى المظلوم وتعالى حق غيره وتدفع الظالم وتعاونه على
البر والتقوى والا تعاونوا على الاثم والعدوان والتكون الحاكم معاونة على الاثم والعدوان
واعتبار نية المحلف معاونة على الاثم والعدوان كذكر ولا حق في الباطل فالحاكم ولا
الحكمة ولا الخصم في ذكر بل نص حنيفة له ينفي عن ما الخبيه فلا ياخذه انا افطها ترطبة

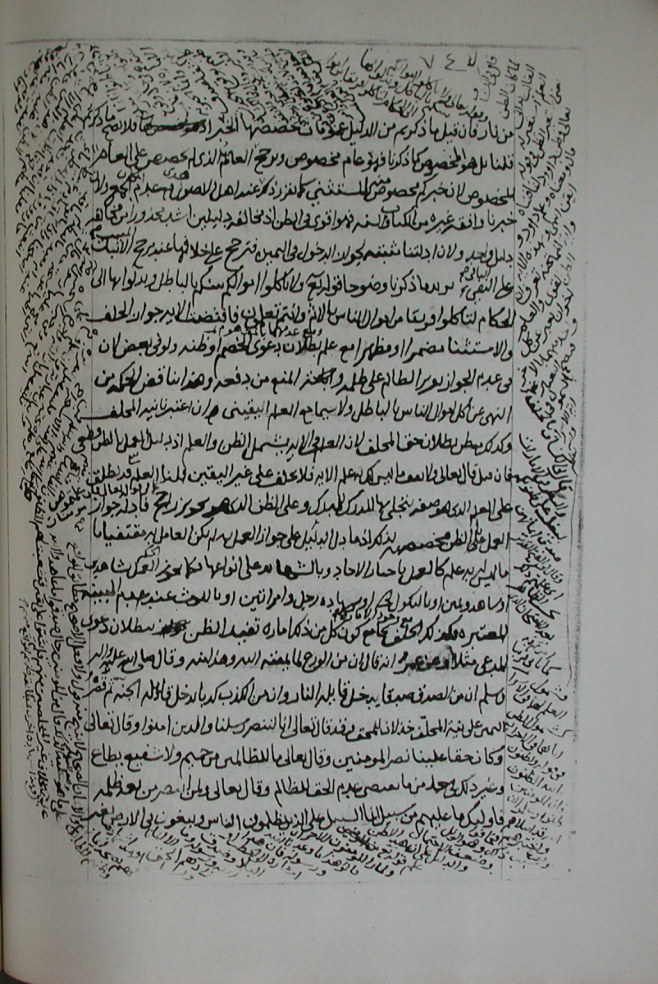

نهاية المخطوطة